الأمم المتحدة

A/RES/64/289

Distr.: General
21 July 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.56*)]

٦٤/٢٨٩ - الاتساق على نطاق المنظومة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٧٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد خمسة مجالات لتنظر فيها الدول الأعضاء بغية تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣١١ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[(٢)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[(٣)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٤)] والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦،

---

(١) انظر القرار ٦٠/١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية منها أن تكون أنشطة شاملة للجميع ومتعددة الأطراف وتتوافر فيها روح التطوع والعطاء ويتوخى فيها الحياد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية البالغة لامتلاك زمام الأمور وتولي مسؤولية التنفيذ على الصعيد الوطني، وإذ تشدد على أنه لا يوجد نهج ''واحد يناسب الجميع'' في مجال تحقيق التنمية، وعلى ضرورة أن يراعى في المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تلبية الاحتياجات المختلفة للبلدان المستفيدة من البرامج وضمان اتساقها مع خطط تلك البلدان واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية وفقا للولايات المقررة،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المعنونين ''مقترح شامل بشأن الهيئة الجامعة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''[٥] و ''متابعة قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''[٦]،

تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لزيادة الاتساق على نطاق المنظومة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وكمعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مجموعة التشريعات المتعلقة بما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة من أدوار ومسؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمم معلومات عن اتساق الجداول الزمنية وجداول أعمال وبرامج عمل مجالس الإدارة المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بغية تمكينها من النظر في التدابير اللازمة لتعزيز الاتساق عند إعداد جداول أعمالها وبرامج عملها؛

٣ - **تدعو** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتبه إلى عقد اجتماعات غير رسمية للتنسيق مع مكاتب مجالس الإدارة المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، كل وفق ولايته، لمناقشة سبل ووسائل تعزيز الاتساق في عملها وتوفير ملخص لهذه الاجتماعات غير الرسمية للتنسيق للدول الأعضاء؛

---

(٥) A/64/588.

(٦) A/64/589.

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبخاصة لكفالة تعاونه على نحو فعال مع الدول الأعضاء، مع احترام ولايات وأساليب عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين والمنظمات الأعضاء فيه، وفي هذا الصدد، تطلب إلى:

(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل تحسين نوعية المعلومات المدرجة في الموقع الشبكي للمجلس وزيادتها، وأن يقوم بنشر اتفاقات المجلس وقراراته المشتركة بين الوكالات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يكفل اتباع نهج يتسم بالشفافية والتوازن في تحديد أولويات المجلس لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية المعنية والإبلاغ عنها، وأن يدرج معلومات مناسبة عن أعمال المجلس في تقريره الاستعراضي السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي تدرسه أيضا لجنة البرنامج والتنسيق، من أجل تعزيز فعالية الحوار؛

(ج) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة دورية للدول الأعضاء مع الأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين سنويا، مع مراعاة ضرورة تحديد موعد جلسات الإحاطة في إطار زمني يتيح للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة تامة من هذه الفرص من أجل إجراء حوار فعال مع مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن أنشطته؛

٥ - **تطلب** إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظامه الأساسي واتساقا مع الفقرة ٣ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وبالتشاور مع أمانات مجالس الإدارة المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بإعداد وإجراء دورات تدريبية وتوجيهية لممثلي الدول الأعضاء، وبخاصة مندوبو البعثات الدائمة للدول الأعضاء، عن سير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك أدوار مجالس الإدارة ومسؤولياتها؛

٦ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة النظر في اتخاذ تدابير لتسهيل المشاركة الفعالة لمقرري السياسات في البلدان النامية في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس والدورات العادية للمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة، مع إعطاء الأولوية لمقرري السياسات في البلدان

المستفيدة من البرامج، ولا سيما أقل البلدان نموا. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء صناديق استئمانية جديدة أو الاستعانة بالآليات القائمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الوضع المالي لكل منظمة والترتيبات المتبعة فيها؛

٧ - **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، حسب الاقتضاء، إلى أن تعمل، بالاستناد إلى تحليل للممارسات الجيدة، على التحضير على نحو أفضل لاجتماعات مجالسها التنفيذية والمناقشات التي تجري خلالها، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإدراج ما توصلت إليه من نتائج واتخذته من تدابير في تقاريرها السنوية التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تحيط علما** بالتقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات مركزية للمعلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في إنشاء تلك الآلية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٩ - **تشجع** مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تدرج في خططها الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، أحكاما محددة من أجل التنفيذ التام للتوجيهات بشأن السياسة العامة الواردة في الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي تجريه الجمعية العامة، وتطلب إلى أمانات الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تقدم تقريرا عن تنفيذ تلك الأحكام في تقاريرها الدورية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين، باستقصاء آراء الحكومات بصفة دورية في مدى فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة وكفاءته وأهميته لمعرفة مواطن القوة في تفاعلها مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتحديات الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال، بهدف تمكين الهيئات الحكومية الدولية من التصدي لها، وتطلب أيضا أن يتم نشر نتائج هذه الاستقصاءات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

آلية التقييم المستقلة على نطاق المنظومة

١١ - **تدرك** أن نظام التقييم الحالي المتعدد المستويات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية يتكون من عدد من الكيانات التي تضطلع بأدوار ومسؤوليات مختلفة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة للتقييم ومكاتب التقييم التابعة لفرادى مؤسسات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ووحدة التفتيش المشتركة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يصدر، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم ووحدة التفتيش المشتركة، تكليفا بإجراء مراجعة شاملة للإطار المؤسسي القائم لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريرا يتضمن توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٣ - **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن يكون الهدف من إنشاء آلية مستقلة للتقييم على نطاق منظومة الأمم المتحدة الاستفادة على نحو تام من الإطار المؤسسي والقدرات الموجودة وتعزيزها؛

الموافقة على البرامج القطرية المشتركة

١٤ - **تشدد** على مبدأ امتلاك زمام الأمور وتولي مسؤولية التنفيذ على الصعيد الوطني، وتدعم مبادرة بعض البلدان لاستخدام وثائق البرامج القطرية المشتركة، على أساس طوعي، وتشدد على دعمها لجميع البلدان التي ترغب في مواصلة استخدام الأطر والعمليات القائمة للبرمجة على المستوى القطري؛

١٥ - **تسلم** بأن عمليات التشاور على الصعيد المحلي يمكن أن تعزز مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتسهل مشاركة مقرري السياسات على الصعيد الوطني على نحو فعال في تحديد المجالات ذات الأولوية في البرامج القطرية المشتركة؛

١٦ - **تدعو** البلدان التي تقدم طوعا وثيقة للبرنامج القطري المشترك إلى أن تعد الوثيقة بما يتسق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما وجد، وأن تعرض في البرنامج القطري المشترك الإجراءات الحاسمة التي ستتخذ لتحقيق النتائج المتفق عليها باستخدام الموارد المتاحة أو الموارد الإرشادية والإجراءات اللازمة لضمان اتساق المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، وأن تورد، في شكل مرفق، وصفا موجزا لما اتفق عليه من نتائج وموارد إرشادية لكل من وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - **تدعو** مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، عند الاقتضاء، إلى النظر، كل وفق ولايته، في الدور المنوط بها في تنفيذ البرنامج القطري المشترك وإقراره وفي الموارد المطلوبة لتنفيذه، بالاستناد إلى المرفق الخاص بكل وكالة على حدة؛

١٨ - **تلاحظ** أن الموافقة على مساهمة كل صندوق وبرنامج ووكالة متخصصة، حيثما كان ذلك مناسبا، ستتم بناء على تقييم ما إذا كانت العناصر الواردة في المرفق الخاص بوكالة محددة تجسد أولويات خطتها الاستراتيجية وولايتها بصفة عامة وتتسق مع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

١٩ - **تسلم** بأن المناقشات غير الرسمية التي تجري خلال الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات وأوجه التآزر والثغرات والازدواجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبرامج القطرية المشتركة، يمكن أن توفر إطارا مفيدا لعمل فرادى الصناديق والبرامج على الصعيد القطري؛

مبادرة ''الأداء الموحد''

٢٠ - **ترحب** بالاجتماعين الحكوميين الدوليين اللذين عقدهما البلدان التي تنفذ برامج قطرية على سبيل التجريب في كيغالي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي هانوي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتحيط علما مع التقدير بإعلاني كيغالي وهانوي، وتحيط علما أيضا في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته البلدان التي تنفذ مبادرة ''الأداء الموحد'' في إطار التقييمات القطرية التي تجريها، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم تقني من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، والتي ستنجز في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على المضي قدما في إجراء التقييم المستقل للدروس المستفادة من تجربة البلدان التي تنفذ مبادرة ''الأداء الموحد'' على سبيل التجريب بالصيغة التي حددها الأمانة العامة بعد ما أجرته من مشاورات، والتي تغطي جميع جوانب هذه المبادرة، وتتطلع إلى تلقي النتائج في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

تحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية تعزيزا للاتساق على نطاق المنظومة

المبادئ العامة

٢٢ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها الدول المتقدمة النمو لزيادة الموارد المخصصة للتنمية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها على نفسها بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة

المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠ وتحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد وفقا لالتزاماتها على أن تفعل ذلك؛

٢٣ - **ترحب** بتزايد عدد البلدان التي تقدم تبرعات مالية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وبتنويع مصادر التمويل والآليات داخل المنظومة، وترحب أيضا في هذا الصدد بالزيادة الكبيرة في التبرعات المقدمة لعمليات التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من ١٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٨، وهو أعلى مستوى لها على الإطلاق؛

٢٤ - **تؤكد** أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، لكونها موارد غير مقيدة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، التدني الطويل المدى في نسبة المساهمات المخصصة للأنشطة الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي استقرت منذ عام ٢٠٠٥ عند نسبة تناهز ٣٤ في المائة، وتسلم بضرورة أن تحقق المنظمات باستمرار ما يلزم من توازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة مع مراعاة الطابع الفريد لولاية كل منظمة على حدة وهيكلها وبرامجها، وتلاحظ أن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تمثل رافدا مهما مكملا لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢٥ - **تشدد** على أن زيادة المساهمات المالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم في هذا الصدد بالترابط بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة عن طريق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد عموما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٦ - **تؤكد** على ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافيا كما ونوعا وأن يكون التمويل أكثر فعالية وكفاءة ويمكن التنبؤ به بشكل أفضل؛

٢٧ - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز الاتساق بين التقارير المعدة على أساس النتائج عن أعمال صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لتحسين تمويل الأنشطة التنفيذية كما وكيفا؛

ضمان التمويل الكافي

٢٨ - **تشدد** على ضرورة أن يجري تمويل الأنشطة التنفيذية وفقا للأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، ووفقا للخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وولاياتها وأولوياتها وأطرها الخاصة بالموارد، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مواصلة تعزيز الأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضرورة أن تقوم الوكالات والصناديق والبرامج بتحسين تقاريرها عن النواتج والأهداف المنجزة على الصعيد الوطني؛

٢٩ - **تشدد** على أهمية اتخاذ تدابير من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان المانحة وغيرها من الشركاء الذين يقدمون مساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة؛

٣٠ - **تسلم** بما يمكن أن يكون لتحديد ''المستوى اللازم توفره'' من التمويل للأنشطة الأساسية لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية من أثر إيجابي، وتلاحظ في هذا الصدد أن مفهوم المستوى اللازم توفره يمكن أن يشمل في جملة أمور مستوى الموارد المتاحة بالقدر الكافي لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما يشمل التكاليف التنظيمية والإدارية والبرنامجية؛

٣١ - **تدعو** مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى إجراء مزيد من المناقشات بغية إيجاد أنسب تعريف للمستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية لكل صندوق وبرنامج وأفضل طريقة لتحديده، كل وفق ولايته؛

٣٢ - **تدعو** مجالس إدارة الوكالات المتخصصة المعنية إلى أن تنظر في سياق ميزانياتها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في وضع أنسب تصور للمستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية وأفضل طريقة لتحديده، كل وفق ولايته؛

٣٣ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج أن تقدم تقارير عن جهودها واستنتاجاتها بشأن المستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية في سياق التقارير التي تقدمها كل سنة أو سنتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابتداء من عام ٢٠١١. وتشجع أيضا، في

هذا الصدد، الوكالات المتخصصة، عند الاقتضاء، على تقديم تقارير عن جهودها واستنتاجاتها بشأن المستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية إلى المجلس؛

تحسين نوعية التمويل

٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقدم، رهنا بالأحكام التشريعية والمتعلقة بالميزانية، مساهمات مالية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في شكل التزامات متعددة السنوات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بالموارد؛

٣٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات لأنشطة تنفيذية محددة، وكذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على ضمان أن تكون هذه الموارد متسقة تماما مع الخطط الاستراتيجية والولايات وأن تقدم وفقا لأولويات البلدان المستفيدة من البرامج في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٦ - **تحث** المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة على اتخاذ تدابير لتحسين إدارة التمويل لبرامج ومشاريع محددة والإشراف عليه، بأن تدرج في تقاريرها السنوية تقييما لمدى توافق هذا التمويل مع الخطط الاستراتيجية للمنظمات المعنية؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي عن الإحصاءات المالية المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن جميع الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة والصناديق الاستئمانية المواضيعية القائمة، بما في ذلك معلومات عن ولاياتها وأدائها وهياكل إدارتها، بغية زيادة تحسين مشاركة الدول الأعضاء في إدارتها؛

٣٨ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة التي تقوم بإدارة الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة أن تقدم سنويا تقريرا عن إدارة تلك الصناديق إلى مجالس إدارتها لضمان تحسين التكامل بين الأموال المقدمة من خلال الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة ومصادر التمويل الأخرى؛

٣٩ - **تنوه** بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بغية تجنب استعمال الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية لدعم الموارد المخصصة لأنشطة محددة، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، في هذا الصدد، أن تتجنب استخدام الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية/الموارد العادية لتغطية التكاليف ذات الصلة بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية، وتحث الوكالات المتخصصة على القيام بذلك، كما

تحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات لأنشطة محددة لتخفيض تكاليف المعاملات وتبسيط متطلبات تقديم التقارير حيثما أمكن؛

تحسين المعلومات اللازمة لرصد اتجاهات التمويل

٤٠ - **تحيط علما** بتحسن التقارير المتعلقة بتمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إدخال المزيد من التحسينات عليها لكي تجسد تنوع مصادر التمويل لأنشطة محددة على نحو أكثر دقة كالصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة، بما في ذلك الصناديق المشتركة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٤١ - **تطلب**، في هذا الصدد، أن تميز التقارير المقبلة عن تمويل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تمييزا أوضح بين التمويل من أجل التنمية وتمويل الأنشطة الإنسانية، وأن تفصل على نحو أفضل بين المساهمات الذاتية التمويل وغيرها من تدفقات التمويل لأنشطة محددة؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن إمكانية التنبؤ بالتمويل اللازم لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك أثر الزيادة السريعة في المساهمات المقدمة لأنشطة محددة مقارنة بتمويل الأنشطة الأساسية، والتقلبات الكبيرة في أسعار الصرف وعدم الاستغلال الكافي للتعهدات المتعددة السنوات بتقديم تبرعات، في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة القرار ٢٠٨/٦٢ الذي ستنظر فيه الدول الأعضاء في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

تحقيق الاتساق بين الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل

٤٣ - **تلاحظ** المعلومات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن التقدم المحرز في مجال تبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحقيق الاتساق بينها؛

٤٤ - **تعيد التأكيد** على أن الهدف من تبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحقيق الاتساق بينها تنسيق القواعد والإجراءات وتبسيطها، حيثما يساعد ذلك على تحقيق خفض ملموس في التكاليف و/أو الحد من الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الوطنيون، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج، وتعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٤٥ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تبحث سبل زيادة خفض التكاليف، بما في ذلك في مقارها من خلال تنفيذ استراتيجيات وعمليات مشتركة في مجالات إدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والشؤون الإدارية مثلا، وأن تكفل في الوقت نفسه اتساق تلك الاستراتيجيات والعمليات مع السياسات ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، بما فيها السياسات المتعلقة بالنظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تأخذ الإصلاحات الجارية في مجال شؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، وتوصي، في هذا الصدد، بأن تقدم الصناديق والبرامج تقارير سنوية إلى مجالس إدارتها عن التقدم المحرز، وأن تطلع الجمعية العامة على هذا التقدم باستمرار، حسب الاقتضاء، من خلال التقارير التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٦ - **تكرر مناشدتها** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكفل، قدر الإمكان، تخصيص الوفورات الناشئة عن خفض التكاليف العامة وتكاليف المعاملات للبرامج الإنمائية في البلدان نفسها؛

٤٧ - **تؤكد** ضرورة امتثال إجراءات تبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحقيق الاتساق بينها، بما في ذلك الممارسات المعمول بها في مجال المشتريات، للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الولايات التي تنشئها الجمعية العامة؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بانتظام بالتقدم المحرز وبالتحديات التي تتم مواجهتها فيما يتعلق بتبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل وتحقيق الاتساق بينها، وأن يحيل أي مسألة تستدعي اتخاذ قرار على الصعيد الحكومي الدولي إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إنشاء الهيئة

٤٩ - **تقرر** أن تنشئ، بموجب هذا القرار، هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تبدأ مزاولة مهامها في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن يجري ذلك بضم كل الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة وتحويلها إلى الهيئة للقيام بأعمال الأمانة والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري؛

٥٠ - **تقرر أيضا** إنشاء مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلسا لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويشرف عليها؛

المبادئ العامة

٥١ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن يكون إطار عمل الهيئة هو ميثاق الأمم المتحدة وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢]، بما في ذلك مجالات الاهتمام الاثنا عشر الواردة فيه، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣] وصكوك ومعايير وقرارات الأمم المتحدة السارية التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها وتعالجها وتسهم في تحقيقها؛

(ب) أن تقدم الهيئة، استنادا إلى مبدأ الشمول، وفي إطار مهام الدعم التي تتولاها في مجال وضع المعايير والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها، التوجيه والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء بمختلف مستوياتها في التنمية وفي جميع المناطق، وبناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ج) أن تعمل الهيئة، بالاستناد إلى المبادئ التي تم الاتفاق عليها في عملية الاستعراض الشامل لسياساتها في مجال الأنشطة التنفيذية، عن طريق تلبية احتياجات الدول الأعضاء خاصة والوفاء بالأولويات التي تحددها، بناء على طلبها؛

(د) أن تعمل الهيئة بالتشاور مع الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة و/أو جهات التنسيق التي تحددها الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تكون البيانات التي تستخدمها الهيئة، بما في ذلك المعلومات الواردة من مصادر رسمية وطنية، دقيقة وموثوقا بها ويمكن التحقق منها وأن تكون مصنفة بحسب السن ونوع الجنس؛

٥٢ - **تقرر أيضا** أن يسهم إنشاء الهيئة وتسيير عملها في تحقيق مزيد من الفعالية في مسائل التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٥٣ - **تقرر كذلك** أن تتكون ولاية الهيئة ومهامها من ولايات ومهام مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مجتمعة،

وأن تقوم الهيئة بالإضافة إلى ذلك بقيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين، وأن يتم إقرار الولايات الجديدة التي تناط بالهيئة عن طريق الآليات الحكومية الدولية؛

٥٤ - **تنوه** بالدور الحيوي الذي تنهض به منظمات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥٥ - **تطلب** إلى رئيس الهيئة أن يواصل الممارسة الحالية التي تتمثل في التشاور الفعال مع منظمات المجتمع المدني وتشجع على مساهمتها بشكل فعال في عمل الهيئة؛

٥٦ - **تشير** إلى أن الهيئة ستكون جزءا من نظام المنسقين المقيمين، تعمل في إطار فريق الأمم المتحدة القطري، وستتولى قيادة وتنسيق أعمال فريق الأمم المتحدة القطري في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تحت الإشراف العام للمنسق المقيم؛

إدارة الهيئة

٥٧ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على مهام الدعم التي تتولاها الهيئة في مجال وضع المعايير ويوفر لها التوجيه في هذا المجال؛

(ب) أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه في هذا المجال؛

٥٨ - **تؤكد** أن دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة سيكون جزءا لا يتجزأ من عمل الهيئة؛

٥٩ - **تقرر** أن يضطلع المجلس التنفيذي بالمهام المبينة في المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦٠ - **تقرر أيضا** أن يتألف المجلس التنفيذي من واحد وأربعين عضوا على النحو التالي:

(أ) عشرة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛

(ب) عشرة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛

(ج) أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) خمسة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) ستة أعضاء من البلدان المساهمة؛

٦١ - **تقرر كذلك** أن توزع المقاعد الستة المخصصة للبلدان المساهمة على النحو التالي:

(أ) تخصص أربعة مقاعد لأربعة من كبار مقدمي التبرعات المخصصة للأنشطة الأساسية للهيئة يختارهم كبار مقدمي تلك التبرعات العشرة الأوائل من بينهم؛

(ب) يخصص مقعدان لبلدين من البلدان النامية غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية للهيئة، تختارهما تلك البلدان النامية من بين البلدان العشرة الأوائل المقدمة لهذه التبرعات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

٦٢ - **تقرر** أن يكون توزيع المقاعد بالطريقة المذكورة أعلاه وفقا للقائمة التي يضعها الأمين العام عن متوسط التبرعات السنوية المقدمة من الدول الأعضاء في السنوات التقويمية الثلاث السابقة المقدمة للميزانية الأساسية للهيئة أو، لفترة مؤقتة، لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتي تتاح بشأنها بيانات إحصائية؛

٦٣ - **تقرر أيضا** أنه لا يمكن أن تختار الدول الأعضاء لشغل المقاعد إلا من فئة واحدة في أي وقت من الأوقات؛

٦٤ - **تقرر كذلك** أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية مدتها ثلاث سنوات، وفقا للممارسة المتبعة وتطلب إلى المجلس أن يجري الانتخابات الأولى في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٦٥ - **تقرر** أن يقدم المجلس التنفيذي سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية، تقريرا عن برنامجه وأنشطته؛

٦٦ - **تقرر أيضا** أن يشارك المجلس التنفيذي للهيئة في الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي لتعزيز فعالية التنسيق والاتساق بين أنشطتها التنفيذية في مجالي تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة؛

٦٧ - **تؤكد** على ضرورة إنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج، وعلى ضرورة تحقيق الاتساق والتنسيق والمواءمة بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عمل الهيئة، وتطلب في هذا الصدد:

(أ) أن تتعاون لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي للهيئة تعاونا وثيقا فيما بينهما لتوفير الإرشاد والتوجيه كل في مجال اختصاصه؛

(ب) أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ على إقامة روابط ملائمة وعملية بين لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي، لكفالة الاتساق بين التوجيه بشأن السياسة العامة الذي تحدده اللجنة وبين الاستراتيجيات والأنشطة التنفيذية التي يقرها المجلس التنفيذي؛

(ج) أن يقدم رئيس الهيئة إلى لجنة وضع المرأة تقريرا سنويا عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة؛

(د) أن يقدم رئيس الهيئة تقريرا سنويا عن الأنشطة التنفيذية لينظر فيه المجلس التنفيذي، وأن يقدم تقريرا عن تلك الأنشطة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

(هـ) أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره تقريره إلى الجمعية العامة؛

الإدارة والموارد البشرية

٦٨ - **تقرر** أن توفر الهيئة الدعم للعمليات الحكومية الدولية في مجال السياسة العامة ووضع المعايير وللبرامج المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٦٩ - **تقرر أيضا** ما يلي:

(أ) أن يرأس الهيئة وكيل للأمين العام يعينه الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة إضافية واحدة، وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ١٠١ من الميثاق، وأن تمول الوظيفة من الميزانية العادية؛

(ب) أن يقدم وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة تقاريره إلى الأمين العام، وأن يكون عضوا كامل الصلاحيات في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

٧٠ - **تشجع** الأمين العام على تعيين وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة عضوا في لجنة السياسات وفي فريق الإدارة العليا وسائر الآليات الداخلية لصنع القرار في الأمم المتحدة؛

٧١ - **تقرر** أن تكون الهيئة مسؤولة أمام الدول الأعضاء وفقا للقواعد والمعايير السارية؛

٧٢ - **تقرر أيضا** أن يتولى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة تعيين موظفي الهيئة، بمن فيهم من يجري تعيينه للاضطلاع بأنشطتها التنفيذية، وإدارة شؤونهم وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وأن يفوض الأمين العام لوكيل الأمين العام/رئيس الهيئة السلطة الرسمية في مسائل الموظفين، مع كفالة خضوع الهيئة لهيئات الرقابة؛

٧٣ - **تقرر كذلك** أن يتم تكوين ملاك موظفي الهيئة واختيارهم وفقا لأحكام المادة ١٠١ من الميثاق، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللتوازن بين الجنسين؛

٧٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن ينشئ آليات مناسبة لتقديم المساعدة والدعم لتحقيق كل الأهداف والإجراءات الاستراتيجية المتفق عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢] والوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣]؛

التمويل

٧٥ - **تقرر** أن تمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية بموافقة الجمعية العامة، وأن تمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التنفيذية على جميع المستويات من التبرعات، بموافقة المجلس التنفيذي؛

٧٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين بتقرير يتضمن مقترحا منقحا بشأن استخدام موارد الميزانية العادية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل مهام الدعم في مجال وضع المعايير المنوطة بالهيئة الجديدة للموافقة عليه، وأن يتم ذلك وفقا لجميع القواعد والإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة في هذا المجال، ويشمل ذلك إعداد هيكل تنظيمي مفصل للهيئة وتقديم خيارات للترتيبات الإدارية لميزانيتها العادية؛

٧٧ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريرا يشمل الهيكل التنظيمي المشار إليه في الفقرة ٧٦ أعلاه إلى جانب مشروع منقح لخطة استراتيجية ومقترح لاستخدام التبرعات لميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧٨ - **تقرر** أن يجسد هيكل الهيئة على النحو المبين في الهيكل التنظيمي النطاق الشامل للهيئة؛

٧٩ - **تقرر أيضا** أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة أنظمة وقواعد مالية مماثلة للأنظمة والقواعد المعمول بها في صناديق وبرامج الأمم المتحدة التنفيذية الأخرى ومتسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٧]، وتطلب في هذا الصدد إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن يقدم مقترحا لنظام مالي كي ينظر فيه المجلس التنفيذي ويعتمده، وأن يصدر القواعد المالية للهيئة؛

٨٠ - **تؤكد** ضرورة توفير التمويل الملائم للهيئة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم تبرعات مستدامة ومستقرة ومتعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها للأنشطة الأساسية للهيئة، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، وتقرر أن يكون الإبلاغ عن التمويل شفافا ويسهل على الدول الأعضاء الاطلاع عليه عبر وسائط عديدة من بينها إنشاء سجل إلكتروني يحتوي على هذه المعلومات المالية؛

الترتيبات الانتقالية

٨١ - **تقرر**، وفقا لما ورد في الفقرة ٤٩ أعلاه، أن تبدأ الفترة الانتقالية في تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨٢ - **تقرر أيضا** أن تستمر جميع الأنشطة، بما فيها برامج التدريب والبحث، التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة وفقا للترتيبات التنفيذية القائمة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار إلى حين الاستعاضة عنها بترتيبات جديدة؛

٨٣ - **تقرر كذلك** أن تحول إلى الهيئة، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الولايات والمهام والأصول الحالية، بما فيها المرافق والهياكل الأساسية، والخصوم، بما فيها الالتزامات التعاقدية، لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج جميع مسائل التوظيف وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٨٤ - **تقرر** أن يبدأ دمج الترتيبات المؤسسية والتنفيذية والشراكات والعلامات التجارية لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة

---

(٧) ST/SGB/2003/7.

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن يستمر تحت قيادة وسلطة وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة عند تعيينه؛

٨٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة في موعد أقصاه بداية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من أجل الإشراف على الترتيبات الانتقالية للهيئة قبل شروعها في مزاولة أعمالها، وتقرر أن تمول وظيفة وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة من أموال المساعدة المؤقتة الموجودة، في انتظار التقرير المطلوب تقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن الميزانية العادية المنقحة؛

٨٦ - **تقرر** حل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨٧ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حل المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار في هذا الشأن؛

٨٨ - **تقرر** أن يتم أي توسيع لقدرات الهيئة بصورة منظمة، بناء على اقتراح يقدمه وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة إلى المجلس التنفيذي، استنادا إلى الوجود الميداني والهياكل الأساسية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة؛

استعراض التنفيذ

٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من هذا القرار؛

٩٠ - **تقرر** أن تستعرض عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

الجلسة العامة ١٠٤
٢ تموز/يوليه ٢٠١٠